

فتح المعين بشرح قرة العين

باب في العارية بتشديد الياء وتخفيفها وهي اسم لما يعار للعقد المتضمن لإباحة الإنتفاع بما يحل الإنتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار ذهب وجاء بسرعة لا من العار وهي مستحبة أصالة لشدة الحاجة إليها وقد تجب كإعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه وما ينقذ غريقاً أو يذبح به حيوان محترم يخشى موته صح من ذي تبرع